الأصول القضائية الواردة في خطبة الوداع دراسة فقهية تطبيقية

د/ محمد بن عبدربه المورقي
استاذ مشارك – قسم الدراسات القضائية – كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

Judicial rules contunel in the farewell sermone

Dr. mohammed Abd Rabbu AL muriqi
Associate professor – Department of judicial studies
College of judicial studies and systems
Umm AL- Qura University
Email: mamorage@ugu.edu.sa

المستخلص

تعدُّ خطبة الوداع من الخطب النبوية التي أرسى فيها النبي صلى الله عليه وسلم قواعد الملَّة، وهدم مبادئ الجاهلية، وأوصى صحابته رضي الله عنهم بتبليغ ما جاء فيها إلى من غاب عنها، وقد انتظمت هذه الخطبة مجموعة من الأصول القضائية والتي تحقق عند تطبيقها رفع الظلم، ونصرة المظلوم، ورفع راية الحق والعدل والإنصاف، وتحمى الحقوق، وتصون الحرمات، فكانت هذه الخطبة مجالاً خصباً للدراسة والبحث وإظهار هذه الأصول وإبرازها للقضاة وغيرهم.
الكلمات المفتاحية: خطبة الوداع، الأصول القضائية.

Abstract

The farewell sermon is one of the prophetic sermons in which the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, laid the foundations of the religion. He instructed his companions, may God be pleased with them, to convey what was reported in it to those who were absent. This sermon organized a set of judicial principles, which, when applied, achieved the removal of injustice, the support of the oppressed, and the raising of the banner of truth and justice. It also protects rights and preserves sanctities. This sermon was a fertile field for study and research, and to show these principles to judges and others.
Keywords: farewell sermon- judicial principles

المقدمة

الحمد لله على نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وأزوجه وأصحابه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التفقه في الكتاب والسنة من أشرف العلوم، وأجلها وهو جماع الخير، وعنوان السعادة في الدنيا والآخرة، لذلك كان فضله عظيم، وخيره عميم، ونفعه كثير، لأنه يرجع بالآثار الحميدة على الفرد والمجتمع، قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١).

لذلك أحببت المشاركة في ذلك من خلال دراسة خطبة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم، تضمنت أصولاً شرعية، وقواعد جليلة، وآداباً كريمة، تلك الخطبة التي وجهها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، في العام العاشر من هجرته في حجة الوداع، ودَّع فيها الأمة، وأرسى قواعد الملَّة، وهدم فيها مبادئ الجاهلية، وعظَّم حرمات المسلمين، فكانت هذه الخطبة بما اشتملت عليه من أحكام شرعية، وأصول قضائية، هدفاً للبحث والدراسة ومعنوناً لها بـ "الأصول القضائية الواردة في خطبة الوداع" دراسة فقهية تطبيقية.

أولاً: أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع البحث أهمية قضائية بالغة منها:

١- إن القضاء من أهم وظائف الدولة، ومن الأسس والقواعد التي تقوم عليها، لأن رفع الظلم، ونصرة المظلوم، ورفع راية الحق والعدل، من أهم وسائل حفظ الأمن، وحماية الحقوق، وصيانة الحرمات، لذلك جاءت هذه الخطبة بأصول قضائية متينة تحقق ذلك، لهذا يجب العناية بها، والاهتمام، بها وبحثها.

٢- إن القضاة في كل عصر ومصر أحوج ما يكونون إلى الاهتداء والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في قضائه، والسير على هدى أقواله، وتوجيهاته النبوية.

٣- وضع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة أصولاً وقواعد للقضاة يسيرون عليها في قضائهم، وصولاً إلى الحق والصواب، ورد الحقوق إلى أهلها.

ثانياً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث: على المنهج الفقهي التأصيلي، وسرت في كتابته بالطريقة المتبعة في كتابة البحوث الفقهية، ولم أتعرض للمسائل الخلافية في هذه الأصول وذلك لأن هذا سيجعل البحث كبيراً وسيخرج عن المقصود والمراد.

وقد جاء هذا البحث كالآتي:

- المقدمة وفيها: (أهمية الموضوع – منهج البحث).
- التمهيد وفيه: التعريف بمصطلحات البحث وخطبة الوداع.
- المبحث الأول: نص خطبة الوداع وأهميتها في التشريع الإسلامي.
- المبحث الثاني: الأصول القضائية الواردة في خطبة الوداع.
- الخاتمة.
- قائمة بأهم المصادر والمراجع.

ثالثا/ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال أهل العلم والمتخصصين لم أقف على دراسة سابقة لهذا الموضوع بحثت فيه أو أشارت إليه.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث وخطبة الوداع

إن تحديد المراد من المصطلحات شرط أساسي من شروط البحث العلمي، لأنه سوف يسهّل معرفة المعاني، والأفكار التي يريد البحث التعبير عنها، والوصول إليها، وفي هذا التمهيد سنعرّف بمصطلحات هذا البحث، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالأصول القضائية

الفرع الأول: التعريف بالأصول:

أولاً: الأصول في اللغة جمع أصْلٍ، وأصْلُ الشيء: قاعدته، وأساسه الذي يقوم عليه، ويبنى عليه غيره[٢].

ثانياً: الأصل في الإصطلاح: ماله فرعٌ يستند إليه، لأن الفرع لا ينشأ إلَّا عن أصل، ويطلق على الدليل غالباً، كقولهم: أصل المسألة، الكتاب والسنة، أي دليلها[٣].

الفرع الثاني: تعريف القضاء:

أولاً: في اللغة يأتي على وجوه عِدَّة مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحْكِمَ عمله، أو أُتِمَّ، أو خُتِمَ، وأُدِّي أداءً، أو أُوجِبَ، أو أُعْلِمَ، أو أُنْفِذَ، أو أُمْضِي: فقد قُضِيَ[٤].

ومن أشهر معاني القضاء في اللغة:

فَصْلُ الأمر، قولاً كان أو فعلاً، والحُكْمُ والإلزَامُ، والفَصْلُ، والفراغ والانْتِهاءُ، والموت والأداء[٥].

ثانياً: وأمَّا القضاء في الاصطلاح فقد عرَّفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، تبعاً لاختلاف أنظارهم، فبعضهم نظر إلى كونه صفة حكمية يتصف بها القاضي، تستلزم إمضاء حكمه، فعرَّف على أنه صفة فيه[٦].

وبعضهم نظر إلى كونه فعلاً يقوم به القاضي، فعرفه على أنه فعل القاضي[٧].

وعلى هذا كانت التعريفات فيها خلاف من حيث القيود، والضوابط التي تضمنها كل تعريف[٨].

بناءً على ما تقدم فإنه يمكن تعريف القضاء بأنه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات بين الناس، بالأحكام الشرعية، في مجلس القضاء، على سبيل الإلزام[٩]. وهذا التعريف جمع كل الشروط المطلوب توافرها في حكم القاضي، وأهم ما امتاز به هذا التعريف هو تحديده لتكييف الحكم الشرعي الذي يطبقه القاضي، وهو أنه مظهر له، كما أظهر هذا التعريف صفة الإلزام للحكم القضائي، وهذه خاصية تميزه عن ولاية الإفتاء حيث لا إلزام فيه، كما أوضح هذا التعريف أن فصل الخصومات بين الناس، يجب أن يكون بالأحكام الشرعية، وذلك من مصادرها: القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد.

الفرع الثالث: تعريف الأصول القضائية باعتباره مُصطلحاً مُركَّباً:

إن تعريف مصطلح: الأصول القضائية، باعتباره مُركَّباً وهو المعنى المراد بحثه، يعدُّ من المصطلحات الجديدة الحادثة، ولم أقف على أحدٍ عرَّفه من الفقهاء المتقدمين، وإن كانوا استعملوه وبحثوه، وتكلموا عليه في كتبهم ومصنفاتهم، إلا أنَّهم طرقوه من معنى آخر، وهو المبادئ والآداب، والواجبات التي يتعيَّن على القضاة، والخصوم اتباعها في التخاصم، والترافع، والقضاء بين المتنازعين بموجبها، وصولاً إلى حماية الحقوق، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات(١٠).

إن الأصول القضائية التي يقصدها هذا البحث: خاصة ببيان وتوضيح الأصول القضائية والقواعد الشرعية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع يوم عرفة ليسير عليها القضاة ويتبعوها في القضاء بين الناس في الخصومات، والفصل بينهم في المنازعات، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وحفظ النظام، ودفع الضرر العام(١١).

المطلب الثاني

التعريف بخطبة الوداع

يقصد بخطبة الوداع تلك الخطبة التي وجهها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته في يوم عرفة، من العام العاشر من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وقد جاءت هذه الخطبة في سياق حجة الوداع(١٢).

وقد ذهبت أكثر المصادر إلى تسمية الخطبة بـ (خطبة حجة الوداع) نسبة إلى اسم تلك الحجة، وتسمية الحجة بحجة الوداع، قديمةٌ ثابتةٌ منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم(١٣).

وهناك من سماها كذلك: خطبة الوداع بإسقاط لفظ الحجة اختصاراً(١٤).

وقد روى عن طاوس – يرحمه الله – عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه كره أن يقول: حجة الوداع، قال: فقلت حِجَّة الإسلام؟ قال: نعم، حجَّة الإسلام؟(١٥) ومع ذلك فقد ظل الناس يُسمُّونها بحجَّة الوداع حتى وقتنا الحالي، بل قد روُي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بهذا الاسم، فلعلَّ هذا كان في زمانٍ متأخرٍ عن رأيه الأول(١٦).

وعلى هذا فلا بأس في تسمية هذه الخطبة بخطة حجة الوداع، أو خطبة الوداع، فكلاهما لفظ قديم مستعمل، وصحيح تطيقه اللغة، ويثبته التاريخ، ولا يعترضه.

وقد نزل بعد هذه الخطبة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١٧)، وقد حكى أهل العلم من المفسرين وغيرهم الإجماع على أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشيَّة يوم عرفة(١٨).

وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخطبة في يوم عرفة، وقد وافق يوم جُمُعة، ثم صلى بعدها الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت صلاة الظهر(١٩).

لقد كانت خطبة الوداع في يوم عرفة، وكانت علامة بارزة في مسيرة الأمة، حيث أرسى النبي صلى الله عليه وسلم فيها قواعد الملَّة، وهدم مبادئ الجاهلية، وأوصى الصحابة رضي الله عنهم، بتبليغ ما جاء فيها إلى من غاب عنها[٢٠].

المبحث الأول

نصَّ خطبة الوداع، وأهميتها في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: نصَّ خطبة الوداع

نزل النبي صلى الله عليه وسلم بطن وادي عُرَنه[٢١]، فخطب بالناس ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتيَّ الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم[٢٢].

ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: "أيها الناس إني والله لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بَعْدَ يومي هذا، بمكاني هذا، فرحِمَ الله من سمع مقالتي فَوَعاها، فرُبَّ حامِل فقه، ولا فقه له، ورَبَّ حامِل فِقهٍ إلى من هو أفْقَه منه، واعلموا أن دماءَكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث[٢٣] كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا – ربا عباس بن المطلب – فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن: أن لا يوطئن فُرُشِكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم: رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت، وأدَّيت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكثها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات"[٢٤].

المطلب الثاني

أهمية خطبة الوداع في التشريع الإسلامي

خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بليغة، تناسقت ألفاظها، وتلاءمت تراكيبها، فجاءت أنماطاًمن التعبير المتبكر، المتصف بالسهولة والإيضاح، وذلك لأنها موجهة إلى أمته إلى يوم القيامة، كما أن في هذه الخطبة ربط بين معانيها، وتدرجها في أسلوب الأمر والنهي فيها، وترتيب النتائج، وضرب للأمثال، وإلحاق النظير بالنظير(٢٥).

إن خطبة الوداع تعدُّ من الخطب التي أرسى فيها النبي صلى الله عليه وسلم معالم هذا الدين، وحدد لهذه الأمة هويتها وشخصيتها، وبيَّن مميزاتها، وخصائصها على سائر الأمم، وأمرها بحمل الأمانة، ونشر الرسالة.

لقد جاءت خطبة الوداع بجملٍ عظيمة من مهمات التشريع، فحرَّمت الاعتداء على الدماء والأموال، وأحاطتها بسياج منيع يحفظها من الإهدار والتجني، وأكدت على التحريم وشدَّدت فيه، فليس لأحدٍ من الناس أن يتعرض لغيره، فيريق دمه، أو يسلب ماله(٢٦).

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة كذلك على بيان بطلان كل شيءٍ أحدثه أهل الجاهلية قبل الإسلام من شرائع، وعبادات، ومعاملات، وعوائد، وأنها باطلة، ومردودة، ولا يعمل بها(٢٧).

إن إلغاء شعائر الجاهلية ومحوها، وإبطال الثارات التي بين القبائل قبل الإسلام من الأمور التي عنيت بها هذه الخطبة، وأصبحت بموجبها لا اعتماد عليها، ولا رجوع إليها.

لقد جاء في هذه الخطبة أن كل معاملة فيها استغلال لحاجة الناس إلى المال فهي باطلة، وغير معتبرة، وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم الربا تأكيداً، وهذا من باب تعظيم أمره، وبيان خطره على الأمة، وتحذيرها من الوقوع فيه(٢٨).

كذلك حرصت هذه الخطبة على التذكير بالإحسان إلى النساء إكراماً لهنَّ، وحفظاً لحقوقهنَّ، وصيانة لهنَّ من كل ما يعكر صفاء الحياة، وحسن المعاشرة، وجعلت الإطعام والكسوة من صور الإحسان إليهنَّ[٢٩].

ثم ختمت الخطبة بالوصية الكبرى، والتي بها فلاح الأمة الإسلامية على مر العصور، وهي الاعتصام بكتاب الله تعالى، ومن تمسك بها فلا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣﴾[٣٠].

ومن لوازم الاعتصام بكتاب الله تعالى، الاعتصام بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهي تلو القرآن، وضوه في الاتباع، والتمسك والاعتصام بها[٣١].

لقد أرست خطبة الوداع جملاً عظيمة من مهمات التشريع، وأفصحت عن معالم عظيمة من معالم الشريعة، غنية بمعانيها السامية، ومضامينها السديدة، مصوغة بالأسلوب الرقيق، والأداء الدقيق.

المبحث الثاني

الأصول القضائية الواردة في خطبة الوداع

لقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة للقضاة أصولاً عظيمة، وقواعد متينة، ومبادئ راسخة، يسيرون عليها في قضائهم في فصل الخصومات، والقضاء في الحكومات، وتعينهم في الوصول إلى الحق والعدل، وإنصاف المظلوم، وردَّ الحقوق إلى أهلها، وحماية القضاة من الوقوع في الخطأ، والزلل وتتمثل هذه الأصول في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مرجعية الأحكام القضائية إلى الكتاب والسنة[٣٢]

وهذا الأصل ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله".

إن مرجعية الأحكام القضائية، واستمدادها من القرآن الكريم أمر واجب محتَّم على القضاة، عصمة لهم من الزلل، ونجاة لهم من الخطأ[٣٣]، إن العمل بهذا الأصل يندرج ضمن عموم وجوب اتباع الكتاب والسنة[٣٤].

إن السنة النبوية وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى، والتي لا يسع أحداً من المسلمين مخالفتها، أو الاستغناء عنها، أو الاهتداء بدونها، فهي المقيِّدة لمطلق القرآن الكريم، والمفسرة لمبهمه، والمفصِّلة لمجمله، داخلة في هذا الأصل.

ولقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مؤكدة ومؤيدة لهذا الأصل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣٥]. فهذا خطاب للأمة جميعاً قضاة وغيرهم باتباع القرآن الكريم، والأمر حقيقة في الوجوب، ولا صارف هنا عن معناه الحقيقي[٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾[٣٧].

وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بهذا القرآن الكريم الذي أُوحي إليك فيه بالآيات والشرائع، تكون على صراط مستقيم، ومنهاج سديد، وهذا نص في اتباع الكتاب، وتحكيمه، وقد نُدب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره به فما ظنك بغيره[٣٨].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان[٣٩]: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[٤٠].

لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول بعد ما نزل الحكم من الله سبحانه في هذه القضية، فقطع صلى الله عليه وسلم النظر، وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف ذلك[٤١].

إن القرآن الكريم جاء من عند الله تعالى شاملاً جامعاً لأصول المشروعية الإسلامية وكلياتها، فكان تبياناً لكل شيء، ولهذا فهو يعدُّ المصدر الأول والأعلى لكل الأحكام الشرعية عامة والقضائية خاصة، ومن ثم يجب أن تدور كافة المصادر الأخرى في فلكه، وتستمد من نوره معناها، وتتحدد على هديه مقصدها ومرماها[٤٢].

إن النازلة القضائية متى ما ظهر حكم القرآن والسنة فيها، فيجب أن يصار إليه، ولا يُعدْل عنه، وإلا أصبح حكم القاضي فيها باطلاً منقوضاً لا عبرة به[٤٣].

لقد نص الفقهاء على وجوب العمل بهذا الأصل القضائي وأنه الأصل ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم، ولا يحل الحكم به، ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم"[٤٤]، وأن القاضي إذا رُفع إليه القاضي حكم حاكم أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب والسنة"[٤٥]، ولو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجز، لأنه قضاء بالباطل قطعاً"[٤٦].

إن القاضي العدل إذا عثر على حكم خطأ مخالف للنص القاطع فإنه يجب عليه نقضه[٤٧].

بل إن الإجماع قائم على أن القاضي متى ما رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نُظِرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب، أو سنة نقض حكمه(٤٨).

وبناء على هذا الأصل فكل قضاء لم يصادف شرطه فيجب نقضه، لأن شرط الحكم باجتهاد القاضي إنما هو عدم وجود نص من الكتاب والسنة في النازلة القضائية.

المطلب الثاني

عصمة الدماء والأموال والأعراض

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية رفع المظالم بين الناس، وإلَّا فإن نظامهم يفسد حاله، ويضيق عيشهم، ويسلب هدوءهم واستقرارهم، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وتشريعات عصمت دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، ومنعت من الاعتداء على ذلك كلَّه، واعتبرت أن من يخالف هذا الأصل جانياً ويعاقب بالعقوبة المقررة شرعاً حسب نوع جنايته(٤٩).

إن العصمة المقصود بها هنا في هذا الأصل هي: صفة شرعية تجعل من اتصف بها يحفظ دمه، وماله، وعرضه شرعاً.

إن الحماية القضائية للدماء والأموال والأعراض تعدُّمن أهم المصالح المعتبرة والتي جاء بها الإسلام، وأكد عليها في هذه الخطبة، لأن الإسلام نظر إلى حق الحياة، ومقوماته على أنه حق شخصي، ترتبط به نشاطات الفرد، وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع، وأنه أول الحقوق، وشرط لازم لقيام الحقوق الأخرى، لذلك حرَّم الإسلام قتل النفس المعصومة، وعدَّها من الذنوب الكبيرة، والمفاسد العظيمة، ولا سيما إذا كانت النفس المقتولة بغير حق مؤمنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾(٥٠).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٥١] حيث شُرِع القصاص زجراً وردعاً للذين يستبيحون الدماء، ويعتدون على الأنفس، وفي هذا حماية لحق الإنسان في الحياة، والحفاظ على كرامته وإنسانيته.

إن هذا الأصل القضائي يحمي الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة، والأعراض المصونة، من التعدي عليها بأي صورة من الصور، بل إن هذا الأصل من أعظم القواعد القضائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأمرت به حماية للدماء، والأموال، والأعراض من الاعتداء، وحياطته بالعقوبات كفاً وردعاً[٥٢].

لقد جاءت خطبة الوداع لتثبت هذا الأصل، وتؤكد على إعماله، وعدم إهماله، وتقرر أهميته تذكيراً وتطبيقاً، حتى يأمن المجتمع المسلم، ويُحفظ ويُحمى من الاعتداء على طمأنينته واستقراره، ويزجر بزواجر قوية تردع الناس من الإقدام على ظلم الآخرين، دفعاً للظلم، وحفظاً للأموال[٥٣].

إن هذا الأصل القضائي يجعل القاضي في أحكامه حريصاً على حفظ النفوس من التلف، والأموال من أن تسلب وتنهب، والأعراض أن تنتهك وتفضح، بعقوبات وزواجر مقررة شرعاً أو اجتهاداً، تزجر، وتردع عن اقتراف تلك المظالم، وتصون حق الناس في الحياة، وتظهر كرامة النفس المعصومة، والتي تعيش في حِمى محمي بأحكام الشريعة الإسلامية، لا يحل لأحدٍ انتهاك حرمتها.

المطلب الثالث

عقود الربا باطلة واجبة الفسخ والنقض

الربا في اللغة: الفضل والزيادة، يقال: رَبَا الشيء يَرْبو، إذا زاد، وأربي الرَّجل بالألف: دخل في الربا، وأربى على الخمسة زاد عليها(٥٤).

وأما في الاصطلاح فللربا في اصطلاح الفقهاء معنيان، معنى عام، ومعنى خاص.

فالمعنى العام للربا يقصد به: كل بيع فاسد، أو ممنوع شرعاً(٥٥).

وأما المعنى الخاص عند الفقهاء فيقصد به: نوعا الربا، وهما: ربا الفضل، وربا النسيئة.

وعلى هذا المعنى فيقصد بالربا: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما(٥٦).

وقيل هو: فضل خال عن عِوض(٥٧)، بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، وقيل غير ذلك(٥٨).

وقد انعقد الإجماع على أن الربا من أخبث المكاسب، وأقذر المطاعم، وتحريمه من ضروريات الدين(٥٩).

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بيان حرمة الربا، وإبطاله في هذه الخطبة، والتي شهدها، واستمع إليها كثير من الناس، وبيَّن صلى الله عليه وسلم أن من أربى فإنه يُنقَضُ عقده، ويرد فعله، والنهي هنا: يقتضي البطلان، والفساد، وأكد صلى الله عليه وسلم على ذلك بكلمة "كل"، ليشمل كل رباً أياً كان مصدره، وطبيعته، وأياً كان مقداره(٦٠).

إن من الحِكَم التشريعية لتحريم الربا، وبطلان عقوده وفسادها أن الربا يقتضي أخذ مال الغير من غير عوض، كما أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وهذا

يُفضِي إلى انقطاع منافع الخلق والتي لا تنتظم إلَّا بالتجارات والحِرَف والمهن والصناعات والعمارات(٦١).

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذه الخطبة على استئصال شافة الربا من المعاملات المالية، وبيَّن أن العقد الذي يخالطه الربا، هو عقد باطل مفسوخ، لا يجوز، ولا يصح بحال، ولا عبرة به ولا أثر له.

لقد استقر القضاء في المملكة العربية السعودية على العمل بهذا الأصل القضائي بحيث إنه من تعامل معاملة محرمة نتج عنها مال، فعلى المحكمة مصادرته، وإيداعه بيت المال، حتى لا تكون المحاكم ملجأ لأهل الحيل الباطلة(٦٢).

كما استقر كذلك قضاءً على أنه إذا ثبت أن المبلغ محل الخصومة ربا، فقد يرى القاضي جعله لبيت المال(٦٣).

الاصل الرابع

كرامة المرأة مصانة، وحقوقها محفوظة

أكد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة على مكانة المرأة في الإسلام، وأنها ركيزة أساسية في الخطاب النبويُّ فأوجب لها حقوقاً، ودعا إلى الاستيصاء بها خيراً، ومعاشرتها بالمعروف، والإحسان إليها، ونبذ كل أشكال العنف والظلم، وصون كرامتها، وحفظ حقوقها(٦٤).

إن هذا الأصل القضائي يعزز حقوق المراة في جميع مراحل الحياة الأسرية، كما أنه في ذات الوقت يعدُّ ضمانة للمرأة عندما تطالب بحقوقها وتخاصم فيها.

لقد أكَّد هذا الأصل القضائي على مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات بالنسبة للمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٦٥). وهذا مرده إلى قصد الإصلاح، وحسن المعاشرة في النكاح، وإجمال الصحبة(٦٦).

إن من كمال هذا الأصل وتمامه أنه أوجب تنظيم عقد النكاح بواسطة القاضي، أو من ينيبه للتحقق من توافر الأهلية، ورضا الطرفين بهذا الزوج، ومتى كانت المرأة عاقلة راشدة فلا سلطان عليها لأحد في ترويجها دون إرادتها، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"(٦٧)، وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول أن أباها زوَّجها، وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فَرَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه(٦٨).

لقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة على أن الرجال إنما أخذوا النساء بأمان الله، واستحلَّوا فروجهنَّ بكلمة الله، في إشارة إلى أهمية عقد النكاح، وخطورة ما يترتب عليه من حقوق وآثار، وعلى هذا فلا يجوز ظلمهنَّ، ولا التقصير في حقوقهنَّ ولا الاعتداء عليهنَّ، وأنهنَّ أمانة عند الرجال فلا يجوز الضرر بهنَّ، ولا خيانة هذه الأمانة(٦٩).

ولكن في مقابل هذه الحقوق الواجبة للمرأة واجب عليها أن تحفظ الحقوق والعهود بالنسبة للزوج، فلا توطئ فراشه أحداً يكرهه، سواءً من أقاربها أو من الأباعد، أو ما كان وسيلة لذلك، فلا يحلُّ للمرأة أن يدخل إلى بيت زوجها بغير إذنه، ورضاه من يكرهه، أو يرغب في عدم دخوله منزله، فإن هي فعلت ذلك جاز تأديبها على ما وقع فيها، بضربها ضرباً غير مبرح، لا مدمياً، ولا مدمناً، والضرب المبرح هو: الفادح الذي يخشى مع حصوله تلف لنفس، أو عضو، أو تشويه، والمدمي هو: الذي يجرح فيخرج بسببه الدم، والمدمن هو: الذي يوالي الضرب على موضع واحد(٧٠).

إن هذا الضرب غير المبرح إنما كان على مفسدة وقعت من الزوجة، فكان هذا تأديباً لها على ما وقع منها(٧١).

قال بن حجر: "ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد، ونحوه، كان أفضل"(٧٢).

ولكن يبقى الترفع عن الضرب أفضل وأكمل، إبقاءً للمودة، والمحبة، والرحمة، حتى مع وجود الداعي له(٧٣)، وذلك تأسَّياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه ما ضرب قط خادماً، ولا امرأة(٧٤).

إن هذا الأصل القضائي يوجب للمرأة الإحسان في معاملتها حتى تشيع روح المحبة، والتعاطف بين الزوجين، وحفظ سرَّها حتى تدوم المودة بينهما، وعدم الإضرار بها، والرفق بها، وحسن المعاشرة(٧٥).

الأصل الخامس

اعتبار العرف في تقدير حق المرأة في النفقة والكسوة

حرص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة على بيان هذا الأصل، والتأكيد عليه فقال صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم: رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف".

والعرف يقصد به هنا: ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تردَّه الشريعة الإسلامية وأقرتهم عليه(٧٦).

إن النفقة وهي ما يلزم المرأة من الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن. أو هي: كفاية من يمنونه بالمعروف قوتاً، وكسوة، ومسكاً، ومتاع البيت، وتوابع ذلك دون سرف(٧٧).

إن من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها النفقة عليها، وما تحتاج إليه من المؤونة بقدر وُسْع الزوج، وحاله، ولا خلاف بين العلماء في هذا الحق(٧٨).

قال الذهبي: "وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها، وبطلب رضاه، فالزوج مأمور بالإحسان إليها، واللطف بها، والصبر على ما يبدو منها من سوء خُلُقٍ وغيره، وإيصالها حقها من النفقة والكسوة، والعشرة الجميلة"(٧٩).

وقال ابن القيِّم: "في هذا إيجاب النفقة، والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قَدْرِ وُسع الزوج، وجِدَته، ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها، فهو لازم على الزوج"(٨٠).

لقد قدَّر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة النفقة، وتوابعها بالمعروف، وهذا المعروف إنما يتحقق بالكفاية، وإيجاب أقل من المعروف ترك للمعروف، فيكون الواجب المتعيَّن هو الكفاية بالمعروف، وهو موقوف على عادات

الناس في ذلك، والعادات، والأعراف تختلف وتتغيَّر، فوجب مراعاة العادات في الأزمان(٨١).

إن اعتبار حال الناس، وما تعارفوه بينهم في الحقوق الواجبة التي لا تحديد فيها من قبل الشارع، ولا ضابط له فيها، وإنما أحال تقديرها إلى العرف، وعلَّق الحكم به، لذلك وجب على القاضي مراعاته والتقيّد به، وجعله أصلاً يُبنى عليه الحكم القضائي، لذلك نصَّ الفقهاء على أن النفقة المطلقة في الشرع تردُّ إلى العرف فيما تعارف الناس عليه في نفقاتهم، وأن المعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلَّا من جهة العرف(٨٢).

قال ابن تيمية: "الصواب المقطوع به عند جمهور الفقهاء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، والمعروف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً، وقدراً، وصفة"(٨٣).

لقد أقرَّ هذا الأصل القضائي أن الحقوق التي للمرأة وعليها مرده إلى ما تعارفه الناس بينهم، ويعدُّونه معروفاً(٨٤).

لقد أخذ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بهذا الأصل وجعل النفقة من الأمور التي تتجدد، والحكم فيها يتغير بتغير الظروف والأحوال والأعراف(٨٥).

الخاتمة

الحمد لله على اهتمام هذا البحث حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وبعد الفراغ منه لعل من المناسب ذكر أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث، ومن ذلك:

١- تعدُّ خطبة الوداع من الخطب التي أرسى فيها النبي صلى الله عليه وسلم معالم هذا الدين، وحدَّد للأمة هويتها، وشخصيتها، وبيَّن مميزاتها، وخصائصها على سائر الأمم.

٢- وضع النبي صلى الله عليه سلم في هذه الخطبة أصولاً للقضاء بين الناس يجب الأخذ بها، والاهتداء بها، ففيها الخير والعدل والإنصاف والحق.

٣- أخذ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بهذه الأصول القضائية وجعلها قواعد دستورية حاكمة في الأنظمة القضائية المعمول بها.

٤- مرجعية الأحكام القضائية واستمدادها من الكتاب والسنة أمر واجب محتَّم على القضاة.

٥- عصمة الدماء والأموال والأعراض من أهم الأصول القضائية التي جاءت في هذه الخطبة.

٦- عقود الربا باطلة، واجبة الفسخ والنقض.

٧- كرامة المرأة مصانة، وحقوقها محفوظة، والإحسان إليها واجب، ويحرم الإضرار بها.

٨- اعتبار العرف في تقدير حق المرأة في النفقة والكسوة وما تحتاجه من المؤونة.

الهوامش

[1] البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم، (٧١)؛ صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث رقم، (١٠٣٧).

[2] لسان العرب: (١٥٥/١)، معجم مقاييس اللغة: (١٠٩/١)، المعجم الوسيط: (٢٠/١)، (جميعها مادة: أصل).

[3] الإحكام في أصول الأحكام: (٨/١)، شرح الكوكب المنير: (٣٩/١)، إرشاد الفحول ص٣، الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص٣٧.

[4] تهذيب اللغة: (٢١١/٩)، (قضى)، لسان العرب: (٢٠٩/١١).

[5] لسان العرب: (٢٠٩/١١ وما بعدها)، المعجم الوسيط: (٧٤٢/٢)، مفردات ألفاظ القرآن: ص٦٧٤ وما بعدها.

[6] مواهب الجليل: (٨٦/٦)، شرح حدود بن عرفه: ص٤٣٣.

[7] حاشية بن عابدين: (٣٥٢/٥)، مغني المحتاج: (٣٧٢/٤).

[8] لمزيد من الاطلاع انظر: بدائع الصنائع: (٢/٧)، حاشية بن عابدين: (٣٥٢/٥)، مواهب الجليل: (٨٦/٦)، تبصرة الحكام: (٩/١)، أسنى المطالب: (٢٧٧/٤)، مغني المحتاج: (٢٧٥/٦)، كشاف القناع: (٢٨٥/٦)، شرح منتهى الإرادات: (٤٨٥/٣)، ظفر اللاضي: ص١٩، مقدمة بن خلدون: (٥٦٧/٢).

[9] الأصول القضائية: على قراعة، ص٢٧٦، نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين، ص٢٨.

[10] انظر: أدب القضاء: ص٩٧ وما بعدها، عمدة الحكام في القضايا والأحكام: ص٣٥ وما بعدها، شرح أدب القاضي: ص٤١ وما بعدها، أدب القضاء: ص١١٤، وما بعدها، توقيف الحكام على غوامض الأحكام: ص١٣٠ وما بعدها، مسعفة الحكام: ص٦٧ وما بعدها، المدخل لفقه المرافعات: ص٢٧.

[11] بدائع السِّلْك: (٢١٩/١).

[12] السيرة النبوية: (٦٠٥/٢)، المغازي: (١١١١/٣)، البداية والنهاية: (١٦٤/٥)، رحلة الصديق: ص١٠٩، فتح الباري: (٣م٥٧٤ وما بعدها).

[١٣] شرح السنة: (١٥٩/٩)، السيرة النبوية: (٩٣/١)، البرهان في علوم القرآن: (١٩٤/١)، طبقات ابن سعد: (١٦٥/٢).

[١٤] شعب الإيمان: (٢٨٩/٤).

[١٥] الطبقات الكبري: (١٦٩/٢).

[١٦] جاء في مسند الإمام أحمد: عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع ..."، (٢٦٤/٣٤).

[١٧] سورة المائدة: آية ٣.

[١٨] تفسير القرآن العظيم: (١٧/٢)، المحرر الوجيز: (١٧٦/٢)، أحكام القرآن: (٣٣٢/٢).

[١٩] مراتب الإجماع: ص٤٥، التمهيد: (١٩/١٠)، بداية المجتهد: (٣٩٥/٥).

[٢٠] زاد المعاد: (٢٤٥/١).

[٢١] وادي عُرَنه: يقع خارج حدود عرفة، وهو داخل في الحل، وليس بمشعر، والجزء المقدم من مسجد نمرة يقع في هذا الوادي، أخبار مكة: (٨٩/٥)، شفاء الغرام: (٣٢٦/١).

[٢٢] زاد المعاد: (١٨٩/١)، الأجوبة النافعة: ص٥٦.

[٢٣] مختلف في اسم هذا الغلام، فقيل: آدم، وقيل: تمام، وقيل: إياس، وقيل كان غلاماً صغيراً فلم يُعقّب، ولم يُحفظ اسمه، وأما ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبقات: (٣٥/٤)، أسد الغابة: (٢٥٩/٢).

[٢٤] مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢١٣٧).

[٢٥] السراج الوهاج: (٢٠٨/٣).

[٢٦] فتح الباري: (١٩٢/١)، عون المعبود: (٣٧٥/٥).

[٢٧] السراج الوهاج: (٢٠٨/٣).

[٢٨] شرح صحيح مسلم: (١٨٣/٨)، عون المعبود: (٣٧٦/٥).

[٢٩] أحكام الأسرة: ٤٤، نيل الأوطار: (٢٠٦/٦).

[٣٠] سورة طه: آية ١٢٣.

[٣١] السراج الوهاج: (٢١٢/٣).

[٣٢] نص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وهو النظام الذي ينظم الدعوى المدنية أو ما آل إلى المال ودعاوي الأسرة في المادة رقم (١) على أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها: أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وكذلك نص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ

١٤٣٥/١/٢٢هـ وهو النظام الذي ينظم الدعاوي الجزائية (الجنائية) في المادة (١) على: تطبيق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

(٣٣) الإعلام بنوازل الأحكام: ص٢٧، عمدة الحكام في القضايا والأحكام: ص٣٥، تبصرة الحكام: (٥١/١)،

(٣٤) إعلام الموقعين: (٢٧٩/٢).

(٣٥) سورة الأعراف: ٣.

(٣٦) أحكام القرآن: (٧٧٦/٢)، تفسير بن كثير: (٢٤٥/٢).

(٣٧) سورة الزخرف: ٤٣.

(٣٨) جامع البيان: (٤٦/٢٥)، أنوار التنزيل: (ص٦٥١)، الدين الخالص: (١٩٩/٣).

(٣٩) اللعان هو: شهادات مؤكدات بالإيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٧٥/٣).

(٤٠) البخاري: باب الطلاق، حديث رقم (٥٣١٢)، مسلم: كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٢).

(٤١) فتح الباري: (١١٢/٢)، نيل الأوطار: (١٨٩/٦)، السراج الوهاج: (٣/٤).

(٤٢) الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع: ص٣١٤.

(٤٣) إعلام الموقعين: (٢٧٩/٢).

(٤٤) المحلى: (٤٢٧/٨).

(٤٥) فتح القدير: (٣٠٠/١٤ وما بعدها).

(٤٦) بدائع الصنائع: (٤/٧).

(٤٧) حاشية الدسوقي: (١٣٦/٤).

(٤٨) المغني: (٤٠٣/١١ وما بعدها)، روضة الطالبين: (١٥٠/١١)، بدائع الصنائع: (٢٥٣/٢).

(٤٩) فلسفة العقوبة: ٨٥، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٢٩٧.

(٥٠) سورة الأنعام: ١٥١.

(٥١) سورة البقرة: ١٧٩.

(٥٢) أحكام القرآن: (٨٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن: (١٥٦/٥).

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٥٦/٥)، الكبائر: ١٢، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٥٤٨، مقاصد الشريعة: ٤٥ وما بعدها.

(٥٤) معجم مقاييس اللغة: (٤٨٣/٢)، المصباح المنير: (٢١٧/١).

[٥٥] المبسوط: (١١٠/١٢)، البحر الرائق: (١٣٥/٣)، التسهيل: (١٢٨/١)، فتح الباري: (٣١٣/٤)، عارضة الأحوذي: (٥م٢٣٧)، روائع التفسير: (١٩٧/١).

[٥٦] أسنى المطالب: (٢١/٢)، مغني المحتاج: (٢١/٢).

[٥٧] حاشية بن عابدين: (١٦٨/٥).

[٥٨] كشاف القناع: (٢٥١/٣)، مواهب الجليل: (٣٤٦/٤)، فتح القدير: (٣/٧)، أعلام الموقعين: (١٠٦/٢).

[٥٩] مراتب الإجماع: ٨٩، مجموع الفتاوي: (٤١٨/٢٩)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٦٣/٣)، المجموع شرح المهذب: (٣٩١/٩).

[٦٠] العزيز شرح الوجيز: (٦٧/٤)، مفاتح الغيب: (٧٦/٤)، حجة الله البالغة: (١٠٧/١).

[٦١] تفسير الطبري: (٢٣/٢)، أحكام المال الحرام: ٥٨ الربا وأثره على المجتمع الإسلامي: ١٦٧.

[٦٢] المبدأ القضائي رقم (٨٤)، المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ – ١٤٣٧هـ، وزارة العدل، ص٥٩.

[٦٣] المبدأ القضائي، رقم (٨٥)، ص٥٩.

[٦٤] تفسير بن كثير: (٢٧٦/٢)، فتح القدير: (٥١٧/١).

[٦٥] سورة البقرة: ٢٢٨.

[٦٦] أحكام القرآن: ٢٣٩.

[٦٧] صحيح البخاري: حديث رقم (٤٨٤٣)، صحيح مسلم، حديث رقم (٣٤٧٣).

[٦٨] صحيح البخاري: حديث رقم (٤٨٤٥).

[٦٩] أحكام الزواج: ١٢٢، أحكام الأسرة: ٤٤، شرح حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٦.

[٧٠] المجموع شرح المهذب: (١٣٩/١٨)، جواهر الإكليل: (٣٢٨/١)، الكافي: (٩٦/٣)، المهذب: (٦٩/٢).

[٧١] نيل الأوطار: (٢١٢/٦)، المجموع: (١٣٩/١٨).

[٧٢] فتح الباري: (٣٠٤/٩).

[٧٣] الفروع: (٢٥٨/٥)، المبدع: (٢١٥/٧).

[٧٤] صحيح مسلم: حديث رقم (٢٣٢٨).

[٧٥] نيل الأوطار: (٢٠٦/٦)، أحكام القرآن: (٥٠٤/١)، تفسير المنار: (١٣٦/٢)، الكبائر: (١٧٨/١).

(٧٦) أثر العرف في التشريع الإسلامي: ٥٢.
(٧٧) فتح القدير: (٣٧٨/٤)، شرح حدود بن عرفة: (٤٢١/١)، مغني المحتاج: (٤٢٦/٣)، شرح المنتهى: (٣٤٣/٣).
(٧٨) المغني: (٣٤٨/١١)، بداية المجتهد: (٤٠/٢).
(٧٩) الكبائر: (١٧٨/١).
(٨٠) تهذيب سنن ابي داود: (٦٧/٣ وما بعدها).
(٨١) أحكام القرآن: (٤٣٣/١).
(٨٢) المغني: (٣٥٣/١١)، التفسير الكبير: (١٢٨/٦).
(٨٣) مجموع الفتاوى: (٨٣/٣٤ وما بعدها).
(٨٤) إعلام الموقعين: (٢٥٢/١).
(٨٥) المبدأ القضائي رقم (٥٦٨)، ص١٩٧.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت.

٢- أدب القضاء: عيسى بن عثمان الغزي، مكتبة الباز، مكة.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيِّم الجوزية، دار البيان، دمشق، ١٤٢١هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الجامع لأحكام القرآن: محمد أحمد القرطبي، دار الكتب العربي، القاهرة.

٦- الدين الخالص: صديق حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- السراج الوهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج: صديق القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- العناية شرح الهداية: محمد أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت.

٩- المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا والدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الدائمة والعامة من عام (١٣٩١هـ - ١٤٣٧هـ)، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

١٠- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١- المبسوط: شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.

١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن عطية، دار التوفيقية، القاهرة.

١٣- المحلى بالآثار: علي أحمد بن حزم، مكتبة التراث القاهرة.

١٤- المدخل إلى فقه المرافعات: عبد الله بن محمد بن خنين، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٥- المصباح المنير: أحمد محمد الفيومي، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ.

١٦- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٧- المغني: موفق الدين بن قدامة، دار هجر، القاهرة، ١٤١٠هـ.

١٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب، الرياض.

١٩- المهذب: أبو إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي، مصر.

٢٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، دار الفكر – بيروت.

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن رشد، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العربي، ١٣٩٤هـ.

٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الخير، بيروت.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر – بيروت.

٢٦- حاشية بن عابدين: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٧- رحلة الصديق إلى البيت العتيق: صديق حسن القنوجي، مكتبة الثقافة، القاهرة.
٢٨- روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٢٩- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٣١- سنن النسائي: أحمد بن شعيب، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٢- سنن بن ماجه: محمد بن يزيد، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٣- شرح الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، دار صادر، بيروت، ١٤١٨هـ.
٣٤- شرح الكوكب المنير: محمد أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
٣٥- شرح النووي على صحيح مسلم: دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٦- شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت.
٣٧- صحيح البخاري: محمد إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٩- ظفر اللاَّضي بما يجب في القضاء على القاضي: صديق القنوجي، دار بن حزم، بيروت.
٤٠- عمدة الحكام في القضايا والأحكام: مجلِّي بن جميع بن نجا، دار بن القيم، الرياض.
٤١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد علي بن حجر، دار الريان، القاهرة.
٤٣- فتح القدير: كمال الدين بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤- كشاف القناع عن متنع الإقناع: منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام: أبو الوليد ابن الشحنة.
٤٦- لسان العرب: ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٤٧- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٤٨- مسعفة الحكام على الأحكام: محمد عبد الله التمرتاشي، دار الفتح، الأردن.

٤٩- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٥٠- مغني المحتاج: شمس الدين الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، دار القلم، بيروت، ١٤١٨هـ.

٥٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد بكر إسماعيل، دار طيبة، مكة.

٥٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٤- نيل الأوطار: محمد علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ.

A list of the most important sources and references

-Ahkam al- Qur'an: Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, Dar Ihya Al-Turath, Beirut.

-Adab al-qada'aa : Issa bin Othman Al-Ghazi, Al-Baz Library, Mecca.

-Iilam al-mowaq'een an ran al alameen : Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Bayan, Damascus, 1421 AH.

-Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam: Saif al-Din al-Amidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

-٥Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an: Muhammad Ahmad Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Arabi, Cairo.

-Aldeen al-khlis : Siddig Hassan Al-Qanouji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.

-Al-Sarraj Al-Wahaj, with an explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Siddiq Al-Qanouji, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

-Al-Inaya, Explanation of Al-Hidaya: Muhammad Akmal Al-Din Al-Babarti, Dar Al-Fikr, Beirut.

-Principles and decisions issued by the Supreme, Permanent and General Authority of the Supreme Judicial Council and the Permanent and General Supreme Court from (1391 AH - 1437 AH), Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia.

-Al-mubi' fi sharh Al-Muqni': Abu Ishaq bin Mufleh, Islamic Bureau, Beirut.

-Al-Mabsout: Shams Al-Din Al-Sarkhasi, Al-Saada Press, Egypt.

-Al-moharir al-wajir fi tafseer al-kitab al-aziz : Abu Muhammad Abdel-Haq bin Attia, Dar Al-Tawfiqia, Cairo.

-Al-Mahali bi-Athar: Ali Ahmed Bin Hazm, Heritage Library, Cairo.

-Al-madkhal ila fiqh al-murafa'at : Abdullah bin Muhammad bin Khaneen, Dar Al-Asimah, Riyadh, 1422 AH.

-Al-Misbah Al-Munir: Ahmed Muhammad Al-Fayoumi, Al-Asriyyah Library, 1418 AH.

-Al-mo'ajam al-wasset Ibrahim Anis and others, Cairo, 1972 AD.

-Al-Mughni: Muwaffaq Al-Din Bin Qudama, Dar Hajar, Cairo, 1410 AH.

-The General Purposes of Islamic Law, Yusuf Hamid Al-Alam, International Book House, Riyadh.

-Al-mo'abab : Abu Ishaq Al-Shirazi, Issa Al-Babi Press, Egypt.

-Anwar al-tanzeel wa asarar al-ta'iweel , Nasser Al-Din Al-Baydawi, Dar Al-Fikr - Beirut.

-Bidayat al- mujhathid wa nihayat al- Muqtisad: Abu Al-Walid Ibn Rushd, Al-Khanji Bookshop, Cairo.

-Bada'i al-Sana'i fi Artib al-Shari'a: Alaa al-Din al-Kasani, Dar al-Kutub al-Arabi, 1394 AH.

Tabsirat al-hukam fi osool al-aqdiya wa manahij al-ahkam : Burhanuddin Bin Farhoun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Tafsir al-Qur'an , Abu Al-Fida Ismail Bin Katheer, Dar Al-Khair, Beirut.

-Hashiyat Al-Dasouki's ala al-sharih al-kabir : Dar Al-Fikr - Beirut.

-Hashiya bin Abdeen: Muhammad Amin bin Abdeen, Dar Al-Fikr - Beirut, 1412 AH.

-Rihlat al-sadiq ila al-baiyt al-ateeq : Siddig Hassan Al-Qanouji, Al Thaqafa Library, Cairo.

-Rawdat al-talibeen : Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Al-Nawawi, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1411 AH.

-Sunan Abi Dawood: Suleiman bin Al-Ash'ath, Dar Al-Salam for publication and distribution, Riyadh.

-Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh.

-Sunan Al-Nisa'i: Ahmed bin Shuaib, Dar Al-Salam for publication and distribution, Riyadh.

-Sunan bin Majah: Muhammad bin Yazid, Dar Al Salam for publication and distribution, Riyadh.

-Shrih Al-Kharshi: Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi, Dar Sader, Beirut, 1418 AH.

-Shrih Al-Kawkab Al-Munir: Muhammad Ahmed Al-Futouhi, Obeikan Library, 1413 AH.

-Sharih Al-Nawawi's Sahih Muslim: Dar Al-Khair, Beirut, 1414 AH.

-Sharih Muntaha Al-Iradat: Mansour Al-Bahuti, Dar Alam Al-Kutub, Beirut.

-Sahih Al-Bukhari: Muhammad Ismail Al-Bukhari, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh.

-Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh.

-Zafar Al-Ladi, Bima yajib fi al-qadaa ala aldaqi:Siddiq Al-Qanouji, Dar Bin Hazm, Beirut.

-Umdat al-Hakam fi al-qadaya wa al-ahkam : Majali bin Jama' bin Naja, Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh.

-Sharih Awn Al-Mabood Sunan Abi Dawud: Shams Al-Haq Abadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1415 AH.

-Fath Al-Bari bshra Sahih Al-Bukhari: Ahmed Ali Bin Hajar, Dar Al-Rayyan, Cairo.

-Fath al-Qadir: Kamal al-Din ibn al-Hamam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

-Kashaf al-qana'aa ala matin al-iqnaa : Mansour Al-Bahooti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

-Lisan al-hukam fi ma'arifat al-hukam : Abu Al-Walid Ibn Al-Shhna.

-Lisan Al-Arab: Ibn Manzoor, Dar Al-Hadith, Cairo, 1423 AH.

-Total Fatwas and Messages of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, collected by Abd al-Rahman bin Qasim, King Fahd Complex, Medina, 1416 AH.

-Mas'afat al-hukam ala al-ahkam , Dar Al-Fath, Jordan.

-A dictionary of language standards: Ahmed bin Faris, Dar Al-Hadith, Cairo, 1429 AH.

-Mughni al-Muhtaj: Shams al-Din al-Khatib, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

-Mufradat al- Qur'an: Al-Raghib Al-Isfahani, Dar Al-Qalam, Beirut, 1418 AH.

-Purposes of Islamic Law: Muhammad Bakr Ismail, Dar Taibah, Mecca.

Mawahib al-jalil fi sharih mukhtasar Khalil : Al-Khattab, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.

-Neil Al-Awtar: Muhammad Ali Al-Shawkani, Dar Al-Hadith, Cairo, 1413 AH.